

Distr.: General
20 October 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في
دورته السادسة والسبعين المعقودة في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/
أغسطس ٢٠١٦

الرأي رقم ٢٠١٦/٤٠ بشأن نغوين دانغ مينه مان (فيت نام)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ التي مددت ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/١ ومددها لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ثم مددها لفترة ثلاث سنوات أخرى بموجب القرار ٧/٢٤ المؤرخ ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢- وفي ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/30/69)، إلى حكومة فيت نام بلاغاً بشأن نغوين دانغ مينه مان. ولم ترد الحكومة على البلاغ. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

GE.16-17952(A)



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 6 1 7 9 5 2 *

- (ج) إذا كان عدم التقييد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً (الفئة الثالثة)؛
- (د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛
- (هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يُفضي إلى تجاهل مبدأ المساواة بين أفراد البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

البلاغات

البلاغ الوارد من المصدر

- ٤- السيدة نغوين دانغ مينه مان مواطنة فييتنامية عمرها ٣١ سنة. وفي ١٩ نيسان/أبريل ١٩٨٩، غادرت فييت نام مع أسرتها وعمرها ٤ سنوات فقط، ومكثوا في مخيم للاجئين في تايلند تديره مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، عادت إلى فييت نام وبدأت تعليمها. وأنهت مرحلة التعليم الثانوي في عام ٢٠٠٦ وواصلت دراستها في كلية الصيدلة في مقاطعة ترا فينه.
- ٥- وكانت السيدة مينه مان، قبيل اعتقالها، تعمل بالأساس مصورةً صحفيةً حرة لصالح محطة إذاعة فييتنامية اسمها شان تروي موي (الأفق الجديد). واستخدمت وسائل إعلام أجنبية في تقارير إخبارية عن فييت نام الصور التي التقطتها السيدة مينه مان، التي نشرت أعمالها على صفحتها على الفيسبوك. وأبلغت السيدة مينه مان، من خلال تصويرها الصحفي، عن أحداث لم تتناولها وسائل الإعلام التي تديرها الدولة في فييت نام، ووفرت، بنشرها الصور الفوتوغرافية على شبكة الإنترنت، مصدراً إخبارياً بديلاً لمن هم داخل فييت نام وخارجها.
- ٦- ووفقاً للمصدر، انتقدت السيدة مينه مان على وجه الخصوص ضم الصين لجزيرتي باراسيل وسبراتلي، اللتين تطالب بهما فييت نام. وأثار موضوع النزاع على هاتين الجزيرتين كثيراً من النقاش في فييت نام وبدأ الشعار الاحتجاجي "جزيرتا باراسيل وسبراتلي جزء من فييت نام" في الظهور على المباني في جميع أنحاء فييت نام. ولجأ العديد من المواطنين الفيتناميين إلى الكتابة على الجدران كوسيلة لنشر الوعي بالنزاع على هاتين الجزيرتين ولتشجيع النقاش العام الصريح بشأن ضمهما. وفي الفترة الممتدة بين نيسان/أبريل ٢٠١٠ وتموز/يوليه ٢٠١١، التقطت السيدة مينه مان صوراً لهذه الكتابات على الجدران لإذكاء النقاش العام. كما سافرت إلى الأماكن التي وقعت فيها احتجاجات سياسية واضطرابات مدنية، والتقطت صوراً لتلك الأحداث ونشرتها على شبكة الإنترنت. وعلى سبيل المثال، التقطت في ٥ حزيران/يونيه ٢٠١١ صوراً

للاحتجاجات المناهضة للصين في مدينة هوشي مينه. غير أن السيدة مينه مان، وفقاً للمصدر، لم تشارك قط في الاحتجاجات أو المظاهرات إلا بوصفها مصورة صحفية. ويدعي المصدر أن تصويرها الصحفي شكّل في حد ذاته نوعاً من النشاط السياسي ويشير إلى أن جمعية مندوبي نادي القلم الدولي اعترفت بمساهمتها في مجال الصحافة.

٧- وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، اعتقل السيد مينه مان في مطار تان سون نحات في مدينة هوشي مينه رجال شرطة بزي مدني من إدارة الأمن والتحقيق التابعة لوزارة الأمن العام. ولم تقدم السلطات مذكرة توقيف، وإنما اكتفت بالإشارة شفويّاً إلى أن سبب اعتقال السيدة مينه مان المؤقت هو تورطها في أنشطة منظمة فييت تان المحظورة في فييت نام. ويزعم المصدر أن السيدة مينه مان أودعت يومين في غرفة معزولة في المطار واستجوبها عدة ساعات كل يوم أربعة أو خمسة محققين في غياب أي تمثيل قانوني. كما يدعي المصدر أنه، رغم اعتقال السيدة مينه مان منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١، صدرت أول وثيقة رسمية تعترف بذلك في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١، الذي اعتُبر بالتالي تاريخ بدء احتجازها المؤقت.

٨- ويفيد المصدر كذلك بأن الشرطة فتشت في ٢ آب/أغسطس ٢٠١١ بيت السيدة مينه مان وصادرت عدداً من الأشياء من بينها كاميرتها وغيرها من أدوات التصوير الصحفي. وعقب تفتيش بيتها، أُخذت إلى مخيم ترا فينه بضع ساعات. ونُقلت بعد ذلك إلى المركز باء-٣٤ في مدينة هوشي مينه، وهو، حسبما أفيد به، سجن في جنوب فييت نام يُستخدم بالدرجة الأولى لاحتجاز السجناء السياسيين وتشدد فيه الحرارة والرطوبة وتندر المرافق الصحية. واحتُجزت السيدة مينه مان هناك مدة ١٢ شهراً. وفي ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، نُقلت إلى المركز باء-١٤ في هانوي، في أقصى شمال فييت نام. وبقيت هناك مدة خمسة أشهر من ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وصعّب هذا النقل على أسرّتها زيارتها لأنها تعيش في مدينة ترا فينه الواقعة في جنوب فييت نام.

٩- وفي الفترة من ٤ آب/أغسطس ٢٠١١ إلى ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، صدر ما مجموعه تسعة أوامر لاحتجاز السيدة مينه مان وتمديد فترة احتجازها المؤقت عن ثلاث هيئات مختلفة: الأوامر الثلاثة الأولى عن إدارة الأمن والتحقيق التابعة لوزارة الأمن العام؛ والأوامر الأربعة التالية عن النيابة العامة الشعبية العليا؛ والأمران الأخيران عن المحكمة الشعبية في مقاطعة نغي آن. واحتُجزت السيدة مينه مان أكثر من ١٦ شهراً قبل صدور "قرار إجراء المحاكمة" رسمياً في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

١٠- واعتُبرت الجرائم التي زُعم أنها ارتكبتها تهديداً خطيراً للأمن الوطني، ولم تُمنح حق السراح المؤقت بكفالة قبل محاكمتها. وتمثل السبب الذي سيق لتمديد فترة احتجازها في زعم أنها "مشاركة نشيطة" في أنشطة إجرامية ترمي إلى "الإطاحة بنظام الإدارة الشعبية"، عملاً بالمادة ٧٩(١) من قانون العقوبات الفيتنامي. وتنص تلك المادة على أن من "يضطلعون بأنشطة أو ينشئون منظمات أو ينضمون إليها بقصد الإطاحة بنظام الإدارة الشعبية يخضعون

للعقوبات التالية: (١) يعاقب المنظمون أو المحرضون أو المشاركون النشطون أو من يتسببون في عواقب خطيرة بالحبس مدة تتراوح بين ١٢ و ٢٠ سنة أو الحبس المؤبد أو الإعدام؛ (٢) يعاقب المتواطئون الآخرون بالحبس مدة تتراوح بين ٥ سنوات و ١٥ سنة.

١١- ووفقاً للمصدر، استطاعت السلطات خلال فترة احتجاز السيدة مينه مان المؤقت جمع أدلة متناثرة لضمان إدانتها. واستندت السلطات بالدرجة الأولى إلى عضويتها المزعومة في منظمة فييت تان ومشاركتها في ثلاث حلقات دراسية في تايلند وحلقتين دراسيتين في كمبوديا بشأن موضوع "أساليب النضال غير العنيفة"، وكتابتها لشعار "جزيرتنا باراسيل وسبراتلي جزء من فييت نام" على جدار أحد المباني (مدرسة عامة).

١٢- ويشير المصدر إلى أنه جرى، في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، نقل السيدة مينه مان و ١٣ متهماً آخر بشكل منفصل إلى مدينة فينه. وجرّت عملية النقل ليلاً تجنباً لشيوع الخبر. وعُقدت محاكمة السيدة مينه مان يومي ٨ و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ في مدينة فينه، مقاطعة نغي آن، بعد مضي سنة ونصف تقريباً على اعتقالها. وخلال محاكمتها، كانت محتجزة في سجن نغي آن.

١٣- ورغم أن عدد المتهمين بلغ ١٤، فلم تدم المحاكمة سوى يومين، حسبما أفيد به. ويدعي المصدر أن الحكومة أرسلت أكثر من ٢٠٠ ١ شرطي في مركبات مصفحة لسد منافذ مدينة فينه طوال مدة المحاكمة بغرض الحيلولة دون وصول المراقبين الأجانب والصحفيين إلى قاعة المحكمة. وحصل ذلك رغم أن "قرار إجراء المحاكمة" نص بوضوح على أنها ستكون علنية. واحتجزت الشرطة مؤقتاً وعاملت بخشونة عدداً من المدونين الذين حاولوا حضور المحاكمة. وكانت قاعة المحكمة تغص بضباط الشرطة، في حين مُنع الصحفيون والمراقبون الدوليون من دخولها.

١٤- ويشير المصدر إلى أن أحد مفتشي الشرطة المحلية أثنى والد السيدة مينه مان عن التماس الدعم أو التمثيل القانوني لابنته. وصباح يوم المحاكمة، عُين لها محام في إطار المساعدة القضائية. وكانت تلك أول مرة منذ اعتقالها يتاح لها أي تمثيل قانوني. غير أنها رفضت خدمات المحامي المعين نظراً لضيق الوقت المحدد لإعداد الدفاع ولعدم ثقتها في أنه سيدافع عن مصالحها على النحو الواجب.

١٥- ووفقاً للمصدر، مُنحت السيدة مينه مان خمس دقائق لمخاطبة القاضي أثناء محاكمتها. ولم يكن بوسعها الرد على الأسئلة المطروحة عليها سوى بعبارة "نعم" أو "لا". وكلما حاولت أن تضيف إلى ذلك أي شيء، قمعها موظفو المحكمة. ولم يُسمح لها باستدعاء أو استجواب الشهود. وعانت السيدة مينه مان والمتهمون معها خلال جلسة الاستماع من صعوبات تقنية فيما يتعلق بمكبرات الصوت، في حين كانت مكبرات الصوت الخاصة بهيئة الادعاء تعمل دون خلل.

١٦- وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، حُكِمَ على السيدة مينه مان بعقوبة الحبس مدة ثماني سنوات تليها خمس سنوات من الإقامة الجبرية، باعتبارها "مشاركة نشطة" في "أنشطة إجرامية" تهدف إلى الإطاحة بنظام الإدارة الشعبية، وذلك وفقاً للمادة ٧٩(١) من قانون العقوبات. وأشار نص الحكم إلى صورها الصحفية، وبصفة أخص الصور التي التقطتها لكتابات شعار "جزيرتا باراسيل وسبراتلي جزء من فييت نام" على الجدران وللاحتجاج المناهض للصين في مدينة هوشي منه. وقد أُلْهِمَتْ في قرار الحكم بالانتماء إلى منظمة فييت تان وتوزيع صورها عبرها. كما أشار نص الحكم إلى أساليب منظمة فييت تان السلمية وغير العنيفة.

١٧- ويشير المصدر إلى أن السيدة مينه مان لم تستأنف قرار الإدانة والحكم الصادرين بشأنها بسبب تحذيرها من احتمال تعرض نفسها، في حالة القيام بذلك، لخطر الاحتجاز ستة أشهر أخرى. وقد أعاق ذلك إلى حد كبير قدرتها على التماس سبيل انتصاف محلي، وجعل التماس سبل الانتصاف المحلية بالأساس مسألة عديمة الفعالية.

١٨- ومنذ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، توجد السيدة مينه مان رهن الاحتجاز في مركز إعادة التأهيل رقم ٥، بين دينه، مقاطعة ثانه هوا. ويدعي المصدر أنها تُجبر على القيام بأعمال مُجهدة بدنياً. ورغم أن السجناء السياسيين يُحتجزون مع غيرهم من السجناء، فإن سلطات السجن تبذل ما في وسعها لإدامة بيئة تكفل عزل السجناء السياسيين اجتماعياً. وعندما يتبين أن السجناء بصدد تطوير علاقة ودية مع السيدة مينه مان، يُستدعون إلى إدارة السجن ويُثَدَّرُون.

١٩- ووفقاً للمصدر، نُقلت السيدة مينه مان وثلاث سجينات أخريات في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى "المنطقة التأديبية" في موقع الاحتجاز، وهي بناية مشيدة حديثاً ذات جدران من ثلاث طبقات من الخرسانة وبوابة مغلقة. والمنطقة الداخلية من البناية مسيجة بالأسلاك على غرار مرافق الاحتجاز المشددة الحراسة. وأُقيت السيدة مينه مان والسجينات الثلاث الأخريات على مدار ٢٤ ساعة وطوال أيام الأسبوع في غرف ضمت كل منها سجينتين. وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، بدأت السيدة مينه مان إضراباً عن الطعام احتجاجاً على معاملتها الجائرة أثناء الاحتجاز. وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استطاعت أن تبلغ أسرتها عن حالتها خلال مكالمة هاتفية مراقبة مدتها خمس دقائق.

٢٠- ووفقاً لمعلومات محدثة وردت من المصدر، لا تزال السيدة مينه مان معزولة في منطقة الاحتجاز المشددة الحراسة، حيث ظروف العزلة قاسية. والسيدة مينه مان معزولة فعلياً عن باقي النزلاء. فلا يمكنها الاحتكاك بالسجناء غير السياسيين، ولا يحق لها المشاركة في أي أنشطة جماعية ينظمها السجناء الآخرون، من قبيل البرامج الرياضية والفنية والموسيقية.

٢١- ويفيد المصدر بأن السيدة مينه مان هي المرأة الوحيدة المحتجزة حالياً في المنطقة المشددة الحراسة. ويجعلها ذلك عرضة للاعتداء ويشكل مصدر قلق بالغ لأسرتها. ولا تزال حقوق السيدة مينه مان المتعلقة بالزيارات محدودة، وهو ما يضاعف الآثار النفسية لعزلتها. ورغم أن أفراد أسرتها يسافرون أكثر من ٥٠٠ كيلومتر كل شهر لزيارتها، فإنهم يُمنعون من رؤيتها أحياناً

دون أي سبب. وعندما يُسمح لزوار السيدة مينة مان بالدخول، لا يتواصلون معها إلا بالهاتف، حيث يفصل بينهم فعلياً حاجز زجاجي. ولا يُسمح قط بأن تتجاوز مدة الزيارات الهاتفية ساعة وتجري بحضور أربعة أو خمسة حراس، يصغي أحدهم للمكالمة. وثمة شعور بالقلق مرده أن الإمدادات التي تتركها أسرتهما لدى الحراس لإيصالها إليها لا تُسلم إليها. ولا تسمح سلطات السجن بالممارسة الشخصية للمعتقدات الدينية. وكنتيجة لذلك، جرت مرات عديدة مصادرة الأناجيل التي أرسلتها إليها أسرتهما، ومنع من الاتصال بها القساوسة المسيحيون الذين سعوا إلى إقامة قُداس ديني لها.

٢٢- وقد مضى على احتجاز السيدة مينة مان أكثر من خمس سنوات منذ اعتقالها في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١.

المعلومات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي

٢٣- يفيد المصدر بأن سلب السيدة مينة مان حريتها إجراء تعسفي وفقاً للفتتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٢٤- أمّا بخصوص الفئة الثانية، يفيد المصدر بأن سبب سلب السيدة مينة مان حريتها هو ممارسة حقها في حرية الرأي والتعبير وحقها في تكوين الجمعيات بموجب المادتين ١٩ و ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد.

٢٥- ويشير المصدر إلى أن السيدة مينة مان اعتُقلت وهي تمارس مهنتها بصفتها مصورة صحفية حرة وأن أعمالها كانت في كثير من الحالات تنتقد سياسة الحكومة وتُعرف بالقضايا السياسية المثيرة للجدل، من قبيل مصادرة الأراضي والنزاع بشأن جزيرتي باراسيل وسبراتلي. وعلاوة على ذلك، كان عمل السيدة مينة مان بصفة مصورة صحفية أحد الأنشطة المدرجة في صك اتّهامها عندما وُجّهت إليها التهم، وصودرت أدواتها للتصوير الصحفي عقب اعتقالها ولم تُعد إليها. ويشير المصدر إلى استمرار ممارسة احتجاز المدونين ونشطاء حقوق الإنسان في فييت نام، ويؤكد أن الغرض الحقيقي من احتجازها هو معاقبتها على ممارستها السلمية لحقوقها وردع الآخرين عن القيام بذلك، رغم أن التهم الموجهة إليها تتعلق بمشاركتها المزعومة في أنشطة منظمة فييت تان وبكتابة شعار على جدران إحدى المدارس العامة. وأخيراً، أشار نص الحكم الصادر عن المحكمة الشعبية إلى الصور التي التقطتها السيدة مينة مان، بما في ذلك تصويرها لشعار "جزيرتا باراسيل وسبراتلي جزء من فييت نام" وللمسيرة المناهضة للصين في مدينة هوشي منه. وقد اعتُقلت بعد مرور أقل من شهرين على تغطيتها للاحتجاج الذي جرى في مدينة هوشي منه.

٢٦- ويُذكَر المصدر بأن المادة ١٩(١) من العهد تحمي جميع أشكال التعبير عن الرأي، بما في ذلك الآراء التي تنتقد الأنظمة السياسية، وبأن الحق في حرية الرأي مطلق ولا يجوز الانتقاص منه في أي ظرف من الظروف. ويتناقض مع المادة ١٩(١) من العهد تجريم اعتناق

رأي ما أو تخويف شخص أو اعتقاله أو احتجازه بسبب الآراء التي يعتنقها. وعلاوة على ذلك، لا يجوز تقييد الحق في حرية التعبير إلا في حالات محدودة للغاية وينبغي ألا يهدف ذلك على الإطلاق إلى قمع الأنشطة المناصرة للديمقراطية المتعددة الأحزاب ولحقوق الإنسان. وينبغي أن ينص القانون على القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير ويجب أن تكتسي طابع الضرورة القصوى. ولا يمكن على الإطلاق اعتبار معاقبة صحفي لمجرد انتقاده للحكومة أو للنظام الاجتماعي الذي تتبناه الحكومة تقييداً ضرورياً لحرية التعبير.

٢٧- ويفيد المصدر بأن المادة ٧٩(١) من قانون العقوبات غامضة وفضفاضة للغاية لأنها لا تحدد على وجه اليقين الأنشطة التي يمكن أن تندرج ضمن نطاق هذا الحكم. وما كان ينبغي أن يشمل نشاط السيدة مينه مان بصفتها مصورة صحفية، لأنه لم يقع أي عنف كنتيجة مباشرة لعملها. وعلى العكس من ذلك، كان القصد من عمل السيدة مينه مان زيادة مستوى الوعي الاجتماعي وتشجيع النقاش العام بشأن القضايا التي رأت أنها تكتسي أهمية للمجتمع الفيتنامي، وذلك باعتباره بديلاً ذا أهمية حيوية لوسائل الإعلام التي تديرها الدولة في فيت نام. كما يفيد المصدر بأن اعتقال السيدة مينه مان واحتجازها لم يتوخى تحقيق هدف مشروع وبأن الحكومة لم تثبت بالأدلة ضرورة الاعتقال والاحتجاز وتناسبهما مع الهدف المعلن المتمثل في حماية الأمن الوطني.

٢٨- وبالإضافة إلى ذلك، يحتاج المصدر بأن اعتقال السيدة مينه مان واحتجازها لهما صلة بارتباطها بأشخاص آخرين كانوا يعارضون سياسة الحكومة ويشجعون المبادئ الديمقراطية بطريقة سلمية. ولوحقت بتهمة مشاركتها المزعومة في أنشطة منظمة تسمى فييت تان، وهي حزب معارض يعمل من أجل تمكين الشعب الفيتنامي من السعي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والدفاع عن حقوقه من خلال العمل المدني غير العنيف، ولكن الحكومة اتهمته بأنه منظمة إرهابية. ويقول المصدر إنه لا توجد أي صلة واضحة بين نشاط السيدة مينه مان وأعمال العنف أو الأنشطة التي تهدد الأمن الوطني. وفي الواقع، يشير الحكم الصادر عن المحكمة الشعبية إلى نشاط منظمة فييت تان "غير العنيف" بشكل عام.

٢٩- وفيما يتعلق بالفئة الثالثة، يشير المصدر إلى عدة حالات من عدم مراعاة الحق في المحاكمة العادلة المكفول بموجب المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. وتشمل هذه الحالات، وفقاً للمصدر، ما يلي:

(أ) الحرمان من الحق في محاكمة علنية. لا تنص المادة ١٤(١) من العهد على أي ظروف خاصة يُسمح فيها بتقييد مبدأ علنية إجراءات المحاكمة. ورغم إعلان المحكمة الشعبية أن محاكمة السيدة مينه مان ستكون علنية، فإن السلطات قيدت بصرامة إمكانية الوصول إلى قاعة المحكمة. فقد أرسلت الحكومة أكثر من ٢٠٠ ١ شرطي لمنع حضور الجمهور للمحاكمة، ومألت قاعة المحكمة بضباط الشرطة واحتجزت المدونين الذين أرادوا حضور المحاكمة؛

(ب) الحرمان من الحق في المثل أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة. لا يمكن اعتبار هيئة قضائية ما مستقلة إذا كانت السلطة التنفيذية تستطيع التحكم في السلطة القضائية وتوجيهها. وبالنظر إلى ما أُبلغ عنه من عدم استقلال ونزاهة نظام المحاكم الفيتنامية، فإن محاكمة السيدة مينه مان لم تُعقد أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة؛

(ج) الحرمان من الحق في مراعاة مبدأ افتراض البراءة. أحاط عدد كبير من ضباط الشرطة بالسيدة مينه مان والمتهمين معها. وبدل تقديم المتهمين بهذه الطريقة على أن السلطات اعتبرتهم أشخاصاً خطيرين. وعلاوة على ذلك، لم تدم محاكمتهم، وعددهم ١٤ شخصاً، سوى يومين، لم تتمكن خلالها السيدة مينه مان من مخاطبة القاضي سوى خمس دقائق، وهو ما يوحي بأن نتيجة محاكمتها تقرر سلفاً؛

(د) حرمان السيدة مينه مان مما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعها وللتواصل مع محام من اختيارها. كانت السيدة مينه مان تُستجوب لساعات كل يوم من قبل أربعة أو خمسة محققين أثناء الحبس الاحتياطي بعد اعتقالها. ولم تستطع الاتصال بأي محام طوال السنة التي استغرقتها إجراء التحقيق. وعُين محام للدفاع عنها في إطار المساعدة القضائية صباح يوم محاكمتها، ولكنها رفضت خدماته لاعتقادها أنه لن يمثلها على النحو اللائق. ونظراً لتعيين ممثل قانوني في وقت متأخر إلى ذلك الحد، وحرمان السيدة مينه مان من اختيار محاميها، فلم تستطع الاطلاع على الإجراءات ولا المشاركة فيها بفعالية؛

(هـ) حرمان السيدة مينه مان من الحق في تكافؤ وسائل الدفاع، بما في ذلك الحق في استجواب شهود الإثبات وفي حضور شهود الدفاع واستجوابهم. لم تُمنح السيدة مينه مان الحقوق الإجرائية ذاتها التي تمتعت بها هيئة الدفاع حيث لم تُنح لها سوى خمس دقائق لمخاطبة المحكمة ولم تستطع الرد على الأسئلة المطروحة عليها سوى بعبارة "نعم" أو "لا". وكانت تتعرض للقمع إن حاولت التوسع في الدفاع عن نفسها وعانت من صعوبات تقنية فيما يتعلق بمكبر الصوت، في حين قدمت هيئة الدفاع مرافعتها دون انقطاع. ولم يسمح لها باستدعاء الشهود، ما جعل موقفها ضعيفاً إلى حد كبير بالمقارنة مع هيئة الادعاء؛

(و) الحرمان من الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. احتجزت السيدة مينه مان دون محاكمة منذ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١١ حتى ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣. وجرت ملاحقتها بموجب المادة ٧٩ من قانون العقوبات، المعمول بها في حالة ارتكاب فعل يعد جريمة خطيرة للغاية تهدد الأمن الوطني، وحُرمَت بالتالي من الحق في السراح المؤقت بكفالة.

٣٠- ويقول المصدر إن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في إفراج الحكومة عن السيدة مينه مان وسحب التهم الموجهة إليها، أو كفالة بت هيئة قضائية مستقلة ونزيهة في تلك التهم في إطار إجراءات تتوافق على نحو تام مع أحكام العهد. ويقول المصدر أيضاً إن على الحكومة أن تقدم التعويض العادل للسيدة مينه مان عن الاحتجاز التعسفي الذي تعرضت له وأن تتخذ الخطوات اللازمة لمنع مزيد من الانتهاكات لحقها في حرية التعبير وحقوقها في تكوين الجمعيات كما يعترف بهما ويكفلهما العهد والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

رد الحكومة

٣١- في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦، أحال الفريق العامل، في إطار إجراءاته العادية لتقديم البلاغات، ادعاءات المصدر إلى الحكومة. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تقدم، بحلول ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، معلومات مفصلة عن الوضع الحالي للسيدة مينه مان، بما في ذلك أي تعليق على ادعاءات المصدر. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أيضاً أن توضح الأسس القانونية التي تبرر استمرار احتجاز السيدة مينه مان وأن تقدم تفاصيل بشأن مدى توافق الإجراءات المتخذة ضدها مع القانون الدولي، ولا سيما المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي انضمت إليها فييت نام.

٣٢- وبأسف الفريق العامل لعدم تلقيه رداً من الحكومة على هذا البلاغ. ولم تطلب الحكومة تمديد المهلة الزمنية لتقديم ردها، وفقاً لما تنص عليه أساليب عمل الفريق العامل.

المناقشة

٣٣- في غياب رد من الحكومة، قرر الفريق العامل إصدار هذا الرأي وفقاً للمادة ١٥ من أساليب عمله.

٣٤- وقد حدد الفريق العامل في اجتهاداته القضائية أساليب معالجته للمسائل المتعلقة بقواعد الإثبات. ولما قدّم المصدر أدلة وجيهة ظاهرياً على وقوع انتهاك لمقتضيات القانون الدولي يتمثل في حالة احتجاز تعسفي، فإنه ينبغي أن يفهم أن عبء الإثبات يقع على الحكومة إذا رغبت في تفنيد هذه الادعاءات^(١). وفي هذه القضية، اختارت الحكومة ألا تطعن فيما قدمه المصدر من ادعاءات قابلة للتصديق ظاهرياً.

٣٥- وتشير هذه القضية مرة أخرى مسألة توافق المادة ٧٩ من قانون العقوبات الفيتنامي مع الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في تكوين الجمعيات المكرسين في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وتجرّم المادة ٧٩(١) الأنشطة الرامية إلى "الإطاحة بنظام الإدارة الشعبية".

٣٦- وقد بحث الفريق العامل في آرائه السابقة مسألة تطبيق هذه المادة (انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٣/٢٦ ورقم ٢٠١٢/٢٧ ورقم ٢٠١١/٤٦). وخلص الفريق العامل في تلك الحالات إلى أن المادة ٧٩ من قانون العقوبات على درجة من الغموض واللبس من شأنها أن تؤدي إلى فرض عقوبات ليس فقط على من يستخدمون العنف لأغراض سياسية، بل كذلك على من يمارسون فقط حقهم المشروع في حرية الرأي أو التعبير. كما أشار الفريق العامل في تلك الحالات إلى أن الحكومة لم تزعم قيام أصحاب البلاغات بأي أعمال عنف ولم تقدم أدلة على ذلك وأنه، في غياب هذه المعلومات، لا يمكن اعتبار قرارات إدانتهم

(١) انظر على سبيل المثال الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨ والرأي رقم ٢٠١٤/٥٢.

متوافقة مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو العهد^(٢). وأخيراً، ذكّر الفريق العامل بأن المادة ١٩ من العهد تحمي حرية اعتناق وإبداء الآراء، بما في ذلك تلك التي تخالف سياسة الحكومة.

٣٧- وكما يقول المصدر، قدّم عدد من المتهمين مع السيدة مينه مان بلاغاً إلى الفريق العامل أفضى إلى استنتاج ورد في الرأي رقم ٢٠١٣/٢٦ مفاده أن سلبهم حريتهم كان إجراء تعسفياً وفقاً للفئات الثانية والثالثة والخامسة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه. وعلى غرار السيدة مينه مان، أُدين المتهمون معها على أساس مشاركتهم المزعومة في أنشطة منظمة فييت تان. وخلص الفريق العامل إلى استنتاج مماثل في قضايا أخرى تتعلق بالعضوية المزعومة في منظمة فييت تان، شملت فيها الأنشطة التخريبية المزعومة حضور حلقات دراسية في كمبوديا وتايلند بشأن النضال غير العنيف وإعداد ونشر لافتات تحمل شعار "جزيرتا باراسيل وسبراتلي جزء من فييت نام" (انظر الرأي رقم ٢٠١١/٤٦). ونظراً لتشابه تلك القضايا وهذه، فإن الفريق العامل لديه سند قوي لاستنتاج أن سلب السيدة مينه مان حريتها إجراء تعسفي.

٣٨- وفي هذه القضية، يرى الفريق العامل أن مزاولة السيدة مينه مان للتصوير الصحفي في فييت نام تندرج ضمن نطاق حرية الرأي والتعبير التي تحميها المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد. وفي ظل عدم ورود أي معلومات تشير إلى أن السيدة مينه مان مارست نشاطاً متسماً بالعنف أو أن عملها أدى بشكل مباشر إلى أعمال عنف، يستنتج الفريق العامل أنه لم يجر اعتقالها واحتجازها بسبب أي تهديد للأمن الوطني بل بغرض الحد من نشر مواد تنتقد الحكومة وتلفت الانتباه إلى قضايا راهنة. وعلى غرار ذلك، يقع انتساب السيدة مينه مان إلى منظمة فييت تان ضمن نطاق الحق في تكوين الجمعيات الذي تحميه المادة ٢٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٢ من العهد والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة المكفول بموجب المادة ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٢٥ من العهد.

٣٩- ولم يرد من الحكومة أي شيء يفيد بأن أيّاً من القيود المسموح بفرضها على حرية التعبير وتكوين الجمعيات والواردة في المادتين ١٩(٣) و٢٢(٢) من العهد ينطبق على هذه الحالة. ومعنى ذلك أن السيدة مينه مان احتُجزت لمجرد ممارستها السلمية لحقوقها وأن حالتها تندرج ضمن الفئة الثانية من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

(٢) فيما يتعلق بأحكام أخرى من القوانين الفيتنامية المتعلقة بالأمن الوطني، أثار الفريق العامل المسألة ذاتها على مدى سنوات عديدة بخصوص ضرورة التمييز بوضوح بين أعمال العنف وحمل السلاح التي تعرّض الأمن الوطني للخطر والممارسة السلمية للحق في حرية الرأي والتعبير. انظر، على سبيل المثال، الآراء رقم ٢٠١٢/٤٢ ورقم ٢٠٠٣/٢٠ ورقم ١٩٩٩/١٣ ورقم ١٩٩٨/٢٧ ورقم ١٩٩٧/٢١ ورقم ١٩٩٦/٣ ورقم ١٩٩٤/٧ ورقم ١٩٩٣/١٤. كما أثار الفريق العامل هذه المسألة خلال آخر زيارته إلى فييت نام في عام ١٩٩٤ (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/31/Add.4، الفقرات ٥٨-٦٠ و٧٧).

٤٠ - ويلاحظ الفريق العامل أن جهات أخرى أعربت عن قلقها بشأن استخدام القوانين المتعلقة بالأمن الوطني في فييت نام لتقييد ممارسة حقوق الإنسان. فخلال عملية الاستعراض الدوري الشامل التي أجراها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بفييت نام في شباط/فبراير ٢٠١٤، قدمت الوفود ٣٠ توصية لتحسين مستوى التمتع بحرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات في فييت نام تتعلق بعضها على وجه التحديد بتعديل ما يرد في قانون العقوبات من أحكام غامضة بشأن الأمن الوطني (بما في ذلك المادة ٧٩) وبالإفراج عن السجناء السياسيين وضرورة تنفيذ آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي^(٣). وبالنظر إلى استمرار القلق بخصوص القوانين الفيتنامية المتعلقة بالأمن الوطني، فقد ترى الحكومة أن الظروف مناسبة للعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من أجل مواءمة تلك القوانين مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. وسيرحب الفريق العامل بدعوة لإجراء زيارة إلى البلد لمتابعة نتائج زيارته الأولية في عام ١٩٩٤ وللمساعدة بشكل بناء في هذه العملية.

٤١ - ويخلص الفريق العامل أيضاً إلى أن الوقائع التي عَرَضَهَا المصدر، والتي لم تطعن الحكومة في صحتها، تُظهر انتهاكات خطيرة للحق في محاكمة عادلة. وأخذ الفريق العامل على وجه الخصوص في الاعتبار ما يلي: (أ) وجود الشرطة بأعداد كبيرة خلال محاكمة السيدة مينه مان^(٤)؛ (ب) الطابع الموجز لمحاكمة ١٤ متهماً خلال يومين؛ (ج) المخالفات الإجرائية العديدة التي جعلت السيدة مينه مان في موقف ضعف بالمقارنة مع هيئة الادعاء، وبخاصة فيما يتعلق بمخاطبة المحكمة وإمكانية استدعاء الشهود؛ (د) عدم إتاحة إمكانية الحصول على المساعدة القانونية طوال فترتي الحبس الاحتياطي والمحاكمة (يشير قرار الحكم إلى أن بعض المتهمين الآخرين مثلهم محامون من مكاتب المحاماة)؛ (هـ) مُضي ١٨ شهراً تقريباً بين اعتقال السيدة مينه مان ومحاكمتها، ولم تقدم الحكومة أي مبرر لهذا التأخير؛ (و) الحرمان من السراح المؤقت بكفالة خلال فترة المحاكمة^(٥). ويرى الفريق العامل أنه كان ينبغي محاكمة السيدة مينه مان بسرعة أكبر، لا سيما وأن قرار الحكم أشار إلى أنها أبدت "مستوى مقبولاً من التعاون خلال التحقيق" ولم يكن لها بالتالي دور في التأخير. وعلاوة على ذلك، أشارت الأوامر العديدة المتعلقة بتمديد فترة الحبس الاحتياطي للسيدة مينه مان إلى أن احتجازها "ضروري لإجراء التحقيق"، دون اعتبار لمسألة ما إذا كان من المناسب اعتماد بدائل من قبيل السراح المؤقت بكفالة. وتقضي المادة ٩(٣) من العهد بأن يكون الحبس الاحتياطي معقولاً وضرورياً مع أخذ

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/26/6، الفقرة ١٤٣.

(٤) أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في الفقرة ٣٠ من تعليقها العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، إلى أنه لا ينبغي تقديم المتهمين إلى المحكمة بطريقة توحى بأنهم مجرمون خطيرون لأن ذلك يشكل انتهاكاً لمبدأ افتراض البراءة.

(٥) أكد الفريق العامل في قضيتين متعلقتين بفييت نام عُرضتا عليه مؤخراً (الرأبان رقم ٢٠١٥/٤٥ ورقم ٢٠١٥/٤٦) أن الحبس الاحتياطي ينبغي أن يكون إجراء استثنائياً وأن يدوم أقصر مدة ممكنة. وقد دام في هاتين القضيتين ثمانية أشهر وستة أشهر، على التوالي.

جميع الظروف في الاعتبار وبألا يكون إلزامياً بالنسبة لجميع المتهمين بارتكاب جريمة معينة بغض النظر عن الظروف الفردية^(٦).

٤٢- ويستنتج الفريق العامل أن السيدة مينة مان حُرمت من الحق في محاكمة علنية من قبل هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة. فلم تقدم الحكومة أي حجة على أن المحاكمة تنطبق عليها أي حالة من الحالات الاستثنائية الواردة في المادة ١٤ (١) من العهد التي قد تسمح بجعلها سرية. كما حُرمت من الحق في افتراض البراءة ومن الحق في ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد الدفاع والتواصل مع محامٍ من اختيارها ومن الحق في تكافؤ وسائل الدفاع ومن الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، وهو ما ينطوي على انتهاكات للمادة ٩ (٣) والمادة ١٤ (١) (ب) (٣) (هـ) من العهد. وتبلغ هذه الانتهاكات للحق في محاكمة عادلة درجة من الخطورة تضيي على سلب السيدة مينة مان حريتها طابعاً تعسفياً وفقاً للفئة الثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤٣- ويود الفريق العامل أن يعرب عن قلقه البالغ بخصوص سلامة السيدة مينة مان البدنية والنفسية منذ اعتقالها واحتجازها في تموز/يوليه ٢٠١١. ويشير الفريق العامل على وجه الخصوص إلى الادعاءات التي قدمها المصدر ومفادها أن السيدة مينة مان هي المرأة الوحيدة المعزولة منذ أمد طويل في ظروف قاسية داخل منطقة مشددة الحراسة حيث يتعذر عليها المشاركة في أي أنشطة جماعية وتتمتع بحقوق محدودة فيما يتعلق بالزيارات ولا يُسمح لها بممارسة شعائرها الدينية. ويرى الفريق العامل أن هذه المعاملة تشكل انتهاكاً لحق السيدة مينة مان المكفول بموجب المادة ١٠ (١) من العهد في معاملة إنسانية ومراعية لكرامتها الأصلية وتتنافى إلى حد كبير مع مقتضيات قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)^(٧). وقد ترقى أيضاً إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بموجب المادة ٧ من العهد.

٤٤- ويلاحظ الفريق العامل أن المصدر سعى إلى استصدار توصية بالإفراج عن السيدة مينة مان وسحب التهم الموجهة إليها أو باتخاذ هيئة قضائية مستقلة ونزيهة لقرار بشأن تلك التهم في إطار إجراءات تتوافق مع أحكام العهد. ولكن الحكومة لم تقدم أي معلومات تشير إلى وجود صلة بين مزاولة السيدة مينة مان للتصوير الصحفي وتهديد للأمن الوطني يبرر إجراء محاكمة أخرى. وعلاوة على ذلك، فقد دام احتجاز السيدة مينة مان أصلاً خمس سنوات بتهمة كتابة شعار على جدار مدرسة عامة، ويتجاوز ذلك بكثير حد العقوبة المتناسبة مع إلحاق أضرار بسيطة بالممتلكات. ويرى الفريق العامل أنه لا داعي لإصدار توصية بإجراء محاكمة أخرى ويوصي بالإفراج فوراً ودون شروط عن السيدة مينة مان.

(٦) انظر تعليق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان العام رقم ٣٥ (٢٠١٤) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرة ٣٨.

(٧) قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠. انظر، على سبيل المثال، المواد رقم ١ و ٣ و ٢٣ و ٤٣-٤٥ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٥ و ٦٦ و ١٠٥ و ١١٩ و ١٢٠.

الرأي

٤٥ - في ضوء ما تقدم، يُصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب السيدة نغوين دانغ مينه مان حريتها إجراء تعسفي، إذ يخالف المواد ٩ و ١٠ و ١١ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٩ و ٢٢ و ٢٥ من العهد، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة من فئات الاحتجاز التعسفي التي يستند إليها الفريق العامل لدى النظر في القضايا المعروضة عليه.

٤٦ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيدة مينه مان دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد.

٤٧ - وبالنظر إلى جميع ظروف هذه القضية، ولا سيما خطر الإضرار بسلامة السيدة مينه مان البدنية والنفسية، فإن الفريق العامل يرى أن الإجراء المناسب هو الإفراج عنها فوراً ومنحها حقاً واجب الإنفاذ في الحصول على تعويض وفقاً للمادة ٩(٥) من العهد.

٤٨ - ويحث الفريق العامل الحكومة على مواءمة النصوص التشريعية ذات الصلة، وبخاصة قوانين من قبيل المادة ٧٩(١) من قانون العقوبات الغامضة والفضفاضة للغاية التي استُخدمت لتقييد ممارسة حقوق الإنسان، مع التوصيات المقدّمة في هذا الرأي ومع التزامات فييت نام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤٩ - ويحيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، قضية السيدة مينه مان، بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأنها، إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

إجراءات المتابعة

٥٠ - يطلب الفريق العامل إلى المصدر وإلى الحكومة، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، تزويده بمعلومات عن إجراءات المتابعة المتخذة بناءً على التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) ما إذا أُفرج عن السيدة مينه مان ومتى، إن حصل ذلك؛
- (ب) ما إذا استفادت السيدة مينه مان من تعويض أو غير ذلك من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) ما إذا أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيدة مينه مان ونتائج هذا التحقيق، إن أُجري؛

(د) ما إذا أُجريت فعلاً أي تعديلات تشريعية أو تغييرات لمواءمة القوانين وممارسات الحكومة مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛

(هـ) ما إذا اتُّخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

٥١- ويدعو الفريق العامل الحكومة إلى إبلاغه بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي وما إذا كانت تحتاج إلى مزيد من المساعدة التقنية، على سبيل المثال، من خلال قيام الفريق العامل بزيارة.

٥٢- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر وإلى الحكومة تقديم المعلومات المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي. غير أن الفريق العامل يحتفظ بخيار اتخاذ إجراءات خاصة به لمتابعة هذا الرأي إذا عُرِضت عليه شواغل جديدة بشأن هذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تتيح للفريق العامل إمكانية إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المحرز في تنفيذ توصياته وكذلك على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٥٣- ويُدرك الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان دعا جميع الدول إلى أن تتعاون مع الفريق العامل وتراعي آراءه وتتخذ الخطوات المناسبة، إن لزم ذلك، لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبوا حريتهم تعسفاً وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من خطوات.

[اعتمد في ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٦]